

إلى السيد وزير النقل واللوجستيك

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول الإطار القانوني لكراء الدراجات النارية والهوائية والكهربائية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

السيد الوزير المحترم،

إذا كان نشاط كراء السيارات بدون سائق مؤطرا بالمرسوم رقم 2.69.351 بتاريخ 27 محرم 1390 (4 أبريل 1970) تحدد بموجبه شروط استغلال السيارات المكراة بدون سائق، فهذا المرسوم لا يوطر نشاط كراء الدراجات سواء النارية أو الكهربائية أو الهوائية، وهو نشاط واعد خاصة بعد الانتشار الواسع لأنشطة اقتصادية تستعمل هذه الأنواع من وسائل النقل، فعدد كبير من المقاولات تستعمل هذه الدراجات في أنشطتها الاقتصادية وتضطر للاستثمار في شرائها مع ما يشكله هذا الاستثمار من ضغط على قدرتها التمويلية في غياب إمكانيات للجوء إلى الكراء سواء الطويل الأمد أو قصير الأمد. لذا، نسألكم السيد الوزير المحترم:

? عن التأطير القانوني لعمليات كراء الدراجات النارية والكهربائية والهوائية.

? وعن الإجراءات التي تعتمرون القيام بها لتشجيع الاستثمار في هذا المجال.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

بن فقيه محمد